.

هذا المذهب نص عليه .

قال الزركشي هذا المنصوص عن الإمام أحمد رحمه ا والمشهور عنه رواه عنه اثني عشر رجلا من أصحابه منهم ابناه عبد ا وصالح ومنهم الميموني والمروذي وبن القاسم وحرب .

وهو المختار لجمهور الأصحاب الخرقي وأبو بكر والشريف أبو جعفر والقاضي في موضع .

قال في التعليق هو المشهور من قول الأصحاب .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

وجزم به في الإرشاد والوجيز والعمدة والمنور وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمستوعب والمحرر والفروع والقواعد الفقهية والرعايتين والحاوي الصغير وصححه في النظم وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها فإن أبت ذلك فعليها قيمتها .

اختاره بن حامد والقاضي في خلافه وروايتيه وأبو الخطاب في كتبه الثلاثة وبن عقيل في الفصول وقال إنه الأشبه بالمذهب .

وصححه في المذهب والخلاصة .

قال بن رجب في قواعده فمنهم من مأخذه انتفاء لفظ النكاح الصريح وهو بن حامد ومنهم من مأخذه انتفاء تقدم الشرط .

فعلى الرواية الثانية يكون مهرها العتق .

وقيل بل مهر المثل ذكره في الرعاية .

فعلى المذهب يصح عقد النكاح منه وحده .

وقال بن أبي موسى إحدى الروايتين أنه يستأنف العقد عليها بإذنه دون